

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

التنفيذ وإن أجزى فعطية ولو قال إن لم يجزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيضاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرج أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيضاءه بشيء لزيد ثم لعمره ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلاث ماله فباعه كإيضاءه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السوق فللموصى له بزيادته وفي نقص العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلاثة عتق إن حمله الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص